

ثم قد روي على الركوع والسجود مسانف صلوة في قيام حرجا ومن عجل عليه  
حسب صلوات فمادونها فاضاها اذا صح فادانته بالانعام اكثر من ذلك  
لم يقض وكذلك اذا جاز **باب سجود المارة** سجود المارة في القران  
اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي عهد وكحل وفي اسد التهميم  
والاول في فتح ركنه فان وكحل ولم ينزل ركنه وحسب سجدة وكسب  
واذا السماء اشتقت وفرة باسم ركنه وسجود وجبة في قوله وضع  
كلها على اكنافه وسلمع سوره قصدهما عقبا اوله بقصد واذا الى الامام  
ايه سجدة سجدها وسجدها ثم معه واذا لم يسجد الامام لم يسجد  
المأموم وان كان المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا به  
سجدة وهم في صلوة من دخل المسموم في صلوة لم يسجدوا في صلوة  
وسجدها لو ركض صلوة فان يسجد وها في صلوة لم يسجد بهم ولم تعد  
كصلوة ومن دلا اية سجدة فان يسجد بها حتى صلوا في صلوة فادانها  
وسجدها اجزا انه سجدة واحدة عز الازان وان نالها في صلوة  
فيسجد لها ثم جاز في صلوة فادانها سجدها فانها ولم يسجد كسجدة  
الاول في كماله وكثانية ومن تارة سجدة واحدة في مجلس واحدة  
اجزائه سجدة واحدة ومن تارة كسجدة كبري لم يرفع يديه ويسجد ثم  
كبر ورفع رأسه ولا تشبه عليه ولا سلام **باب صلوة المسافر**  
السفر الذي يقتر به الاحتكام وهما ان يقصد الانسان موضعا بينه  
وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام يسرا او مشوا لا تدام ولا يقرب  
بذلك بالسرعة في الماء وحره المسافر عند ان يصل في صلوة  
رباعية الركعتين ولا يجوز زيادة عليهما فان وصل الى اربعه وقد تعد  
في كثانية مقدار كسجدة الاجزاء كسجدة ان في فريضة وكانت لاخر فان  
له فاقلة فان لم يجد من زاد كسجدة في الركعتين الاولين بطلت  
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا انفارق بيوت كصر ولا

بئال

لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خسة عشر رجة فاضاعا  
فيلزمه الاقامة فان نوى الإقامة قبل من ذلك لم ينعيم ومن دخل بالانعام  
ينوي يقيم فيه خمسة عشر رجة لم ينعيم وانما يقول بعد الخروج ويورد  
الخروج حتى ينفق على ذلك ستين صاعا ركعتين واذا دخل العسكرة لم يركب  
وتنوي الإقامة خسة عشر رجة لم ينعيم الصلوة واذا دخل المسافر في  
صلوة المقيم من بقائه كوقت اتم كصلوة وان حصل له في فائته لم ينعيم  
صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم لغيره  
صلوته ومن سئل عن ذلك اسكن ان يقول انما صلواتكم فانها فتم تسفر  
وقد دخل المسافر قصر اتم الصلوة وان لم ينو الإقامة فيه ومن كان  
له وطن فانقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الا قول  
لم ينعيم الصلوة وان تولى المسافر ان يقيم بمكة ومكة خمسة عشر رجة  
لم ينعيم الصلوة ومن فائته صلوات تسفر فاضاها في كسفر ركعتين و  
ومن فائته صلوة في كسفر في حال الإقامة فاضاها في كسفر ركعتين و  
وكسفر في العاصم في سفرهما وفي كسفرة سوره **باب صلوة**  
**جمعة** لا يصح الجمعة الا في مصر جامع وفي مصلي كسفر ولا يصح في  
كفرة ولا يصح انفا منها الا السلطان ومن امره كسلطان  
ومن ستر لظها الوقت فصبح في وقت كظهم ولا يصح لده ومن سئل  
تصلها الخطبة قبل كصلوة خطبة الامام خطبة من يقبل بينهما  
بقعدة خفيفة ويحسب قائما على الطهارة فان تفر على ذكره فادانها  
جان عند الخرج رحمة الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح ولا يندم ذكره  
طوبى لبي خطبة كما في كعادة وان خطب قائما على غير  
طهارة حبان وكسره ومن سئل عن خطبة الجماعة واقام عند الح  
ثلاثة سوره الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر سجدة والجمعة  
الامام بالقرءة في الركعتين وليسوا ثم اقرءة سورة يعينها ولا يصح